مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

مسؤولية الطبيب: من الالتزام ببذل عناية إلى الالتزام بتحقيق نتيجة

The doctor's responsibility: from the obligation to take care to the obligation to achieve a result

لعجال لامية *
كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو
جامعة امحمد بوقرة بومرداس
l.laadjal@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 18-07-2021 تاريخ قبول المقال: 09-12-2021 تاريخ نشر المقال:20-01-2022

الملخص: إن فكرة التطور التكنولوجي بالرغم من احتوائها على ايجابيات عدة مثل تسهيل أسلوب عيش الإنسان في مختلف ميادين الحياة ، إلا أن مخلفات هذا التطور قد حمل بعض السلبيات أهمها تلك المتعلقة بطبيعة المسؤولية الملقاة على الأطراف المتعاقدة ،خاصة تلك التي تقوم بين طرفين أحدهما على قدر كبير من العلم و المعرفة بمحل المعاملة و الأخر على قدر بسيط ، وهو ما يتحقق في العلاقة التي تربط الطبيب و المريض(المستهلك) حيث ما يميز هذه العلاقة وجود تفاوت بين الطرفين فأحدهما مهني مختص في مجال تخصصه وهو الطبيب مقدم خدمة التطبيب، والطرف الأخر يتمثل في المريض الذي يعد مستهلك ، وهو ضعيف من حيث العلاقة الاستهلاكية، الأمر الذي أثر على تحديد أساس المسؤولية المدنية ، فبعدما كانت فكرة الخطأ العتيقة هي المهيمنة أصبح النقاش حاليا يثور حول المسؤولية القائمة على أساس مخاطر التطور العلمي ، وعلى ذلك هذه الدراسة استشرافية تهدف إلى تسليط الضوء حول مدى تغير الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الطبيب ،بذل عناية، تحقيق نتيجة، تطور علمي ،تشديد المشرع .

Abstract: Technological development has developed in various parts of the Kingdom of Saudi Arabia in various types of electronic commerce, but this commerce in various parts of the world is knowledge and knowledge of the place of treatment and the other is to a small extent, which is achieved in the relationship between the doctor and the patient (the consumer), as it links them with the One of them is a professional, specialized in his field of specialization, which is the doctor, the medical service, and the other party is the patient who is considered a consumer, and he is weak in terms of the consumer. Which affected the determination of the basis of civil liability, after the outdated idea of error was dominant, the discussion is now raging about responsibility based on the risks of scientific development, and accordingly this forward-looking study aims to shed light on the extent to which the legal nature of the physician's responsibility has changed.

Key words: Doctor's , Take care,Achieve result,Scientific development,Tightening the legislature .

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

المقدمة:

إن موضوع المسؤولية المدنية الطبية بمختلف جوانبها تثير عدة تساؤلات وإشكالات قانونية بشأن تطور أساسها فكثيرا ما ارتبطت المسؤولية المدنية بمفهوم الخطأ العقدي أو التقصيري، وفق النظرية التقليدية ، لكن بفعل تغير بعض المعطيات التي يعود أساسها لتطور المجال الطبي ،وظهور دقة في بعض التخصصات الطبية أضحى الأمر يشهد اتساعا للمسؤولية (بالنسبة للطبيب) في بعض الأحيان وتشديدا في أحيان أخرى(بالنسبة لمنتج الدواء) فبات أمر إمكانية إقامة مسؤولية الطبيب ليس على أساس بذل عناية و إنما على أساس تحقيق نتيجة .

ومن ثمة أصبح بإمكان الطائفة الضعيفة التي يطلق عليها تسمية المستهلكين (المرضى) وارد كون أن هذه الأخيرة تجهل أسلوب المعاملة (التطبيب) و خصوصياتها ، الأمر الذي يجعل من هذه الطائفة في مرتبة أدنى من حيث العلم و المعرفة بمحل المعاملة ، عكس الطرف الثاني و المتمثل في الطبيب الذي يكون في مرتبة أعلى من حيث العلم و المعرفة بمحل المعاملة و بمجال تخصصه .

ومن ثمة فالمريض يعد مستهلك و الحجة في ذلك نص المادة 3 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر بتاريخ 25 فبراير سنة 2009 [1]المعدل و المتمم بمقتضى القانون 18-09 الصادر في 10 يونيو سنة 2018 [2]التي تنص على ما يلي : " المستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بالمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به يعتبر مستهلكا ".

يتبين من نص المادة أن المريض مستهلك و الخدمة المقتناة تتمثل في العلاج، أما السلعة فهي الدواء ، ومن ثمة يفترض في الخدمة المقدمة السلامة و يفترض أن تكون موافقة للرغبات المشروعة للمستهلك ، وذلك بمقتضى التزام أساسي واقع على عاتق الطبيب و المتمثل في بذل العناية ، وفي المقابل يسعى المستهلك (المريض) إلى إشباع رغبته المشروعة وهي الشفاء .

علاوة على ذلك فإن من مقتضيات حماية الصحة هو ضمان حماية للمستهلك وهو ما أكده المشرع من خلال المادة 9 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة الصادر في 2

[1]جريدة رسمية عدد 15صادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

[2]جريدة رسمية عدد 35 صادرة بتاريخ 13 جوان سنة 2018.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

يوليو سنة 2018 [3] المعدل و المتمم بالأمر 20-02 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 [4].

وعليه فالإشكالية المطروحة تمثلت في :**هل يمكن إقامة المسؤولية المدنية للطبيب بعيدا عن أساس بذل عناية؟** و بذلك فإن دراسة هذا الموضوع تطلب ضرورة الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي على أساس أنهما ملائمين لمثل هذه الدراسة ، وقد تم التعرض أولا إمكانية مسائلة الطبيب على أساس فكرة الخطأ ،ثم تَبين الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة مسؤولية الطبيب للوصول إلى فكرة أن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ في المجال الطبي قد تغيرت بفعل تغير أساس المسؤولية، مما يستفاد أن المسؤولية المدنية للطبيب قد تطورت بظهور متغيرات جديدة أثرت عليها ، ولذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وهما : تحديد مسؤولية الطبيب بداية كان على أساس المسؤولية القائمة على بذل عناية و تشديد التشريع في إقامة مسؤولية الطبيب على أساس تحقيق النتيجة بفعل التطور العلمي :

المبحث الأول: تحديد مسؤولية الطبيب بداية كان على أساس المسؤولية القائمة على بذل عناية

لقد ساهمت العصور السابقة في وضع أسس المسؤولية الطبية فهي ليست بحديثة النشأة حيث اعتبر قانون حمورابي من بين الأوائل الذين نظموا المسؤولية الطبية ، علاوة على أنه تضمن الأحكام الأولى لأخلاقيات الطب ، غير أنه في مرحلة لاحقة ساد الاعتقاد لدى عامة الناس فكر مفاده عدم تحميل الطبيب أية مسؤولية عن أخطائه التي يرتكبها في مجال تخصصه، حيث لم يكن العلم متطورا في تلك المرحلة وكانت الديانة (الكنيسة) مهيمنة وتحكم علاقات الأشخاص ، وكان المرض يعتبر بمثابة جزاء إلاهي ، ولا يمكن انتقاد الطبيب أو مسائلته لان ذلك يعد انتقادا لله [5]، ومهما كان نوع المسؤولية المدنية(عقدية أو تقصيرية) فإنها تقوم على الخطأ فما هو نوع هذا الخطأ ؟

[3] جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018 .

[4] جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 30 غشت سنة 2020.

[5] Géraldine Salem « Contribution a l'étude de la responsabilité médicale pour faute en droit Français et Américain , Thèse de Doctorat en Droit , Université Paris Vincennes-Saint-Denis ,Présentée et soutenu le 25mars 2015 , p 14

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

المطلب الأول : تطور نوع الخطأ محل مسائلة في التشريع الجزائري

إن لإقامة مسؤولية الطبيب يتطلب الأمر إثبات خطأه الذي عادة ما يقع على عاتق المتضرر أي المريض ، ومن ثمة يعد الخطأ الطبي سببا لإقامة مسؤوليته ، لكن قد يتطلب الأمر خبرة لإثبات هذا الخطأ :

الفرع الأول :الخطأ الطبي سبب لإقامة مسؤولية الطبيب

لقد كان للقضاء الفرنسي دور كبير في الاعتراف بوجود العلاقة التعاقدية بين الطبيب و المريض وتعد قضية Marcier سنة 1936 من أهم القضايا التي لاقت رواجا حيث جاء في حيثيات هذا الحكم أن العقد الطبي هو عقد يتعهد بمقتضاه الطبيب ليس بشفاء المريض بداهة ولكن بتقدم العلاج والرعاية الطبية المناسبة والمتبصرة طبقا للمعايير العلمية المعروفة [6].

لكن قد لا تكون علاقة مباشرة بين الطبيب و المريض فقد لا تكون في إطار عقدي فيتطلب الأمر في هذه الحالة البحث عن المسؤولية التقصيرية للطبيب إن وجدت لتحصيل التعويض من طرف المريض (المستهلك).

و الأصل أن يباشر الطبيب مهنته على دراية بمجال تخصصه ، و يكون ملزما بالإحاطة بأصول فنه(التطبيب) و قواعد علمه التي تمكنه من مباشرتها ومتى كان جاهلا لذلك عُد مخطئا[7] ،ومرتكبا لما يسمى بالخطأ الطبي أو المهني [8] .

---

[6] Claudine Bergoigan-Esper /pierre Sargos ,Les grands arrêts du droit de la santé ,éditions Dalloz,2010,P198 .

[7] Jean Penneau « La responsabilité du médecin ,Dalloz ,2 éme édition ,1996 , France ,P16 .

[8] عرف الخطأ الطبي من قبل الفقه كالتالي : " عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته ، ويرى البعض الأخر انه عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي لا ينشئها الواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير ، وإنما المرجع فيها إلى القواعد المهنية التي تحددها و يضيف البعض الأخر أن الخطأ الطبي يتمثل في إخلال الطبيب بالتزاماته الخاصة و العامة كما يعرف بأنه إحجام الطبيب عن القيام بالواجبات الخاصة التي يفرضها علم الطب و قواعد المهنة و أصول الفن أو مجاوزتها " كما أن للخطأ الطبي عدة تصنيفات أهمها الخطأ العادي و الخطأ المهني (الفني) و خطأ جسيم و أخر بسيط راجع رسالة دكتوراه لقمراوي عز الدين " الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2013/2012 ص 75 و من ص من 84إلى 87.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

وبالبحث في النصوص القانونية نجد بداية تلميح للخطأ الطبي من خلال تناول فكرة التزام الطبيب أو جراح الأسنان ، إذ جاء نص المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1992 الذي يتضمن مدونة أخلاق الطب [9] متضمنا ما يلي :" يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص و التفاني و المطابقة لمعطيات العلم الحديثة و الاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين و المؤهلين " .

يتبين من خلال هذا النص وجود ارتباط بين التزام الطبيب بفكرة الإخلاص و التفاني و ضرورة التطلع لمستجدات العلم ، إذ وجب على الطبيب أداء العمل وفق ما تقتضيه أخلاقيات مهنة الطب مع ضرورة التطلع لمستجدات العلم فيما يتعلق بالتخصص أي التطبيب، ومن ثمة كل طبيب خالف ذلك اعتبر مرتكبا للخطأ الطبي المهني ، وقد ورد بداية نقاش حول نوع الخطأ إن كان جسيما أو بسيطا وهو الحال بالنسبة للفقه الجزائري إذ يرى البعض إمكانية إعفاء الطبيب من الخطأ المهني البسيط نظرا لتشعب العلوم الطبية و صعوبتها و يستندون في ذلك بنص المادة 172 من ق م فقرة 2 التي تنص :" .....وعلى كل حال يبقى المدين مسئولا عن غشه أو خطئه الجسيم " ، و المقصود هنا بالمدين الطبيب و نوع الخطأ هو الجسيم وليس البسيط ، غير أن هذا السند يختلف عن مقتضيات المادة 239 من قانون 85-05 (الملغى)المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985 [10] المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و المتممة بموجب المادة 8 من قانون 90-17المعدل و المتمم للقانون 85-05 التي تنص على ما يلي : " يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي ، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ، و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته" .

يتضح من هذا النص أن مسؤولية الطبيب تقام مهما كان الخطأ الذي يرتكبه خلال ممارسة مهنته أو بمناسبة القيام بها، المهم أن يتخذ الخطأ وصف المهني ،و قد وردت أحكام قضائية عدة أقرت بهذا الرأي إذ نجد محكمة " نقاوس" التابعة لمجلس قضاء باتنة قد أصدرت حكما بتاريخ 13 مارس سنة 1999 أدانت فيه الطبيب الجراح الذي نسي قطعة قماش في بطن سيدة حين أجريت لها عملية جراحية بمستشفى نقاوس، و ترتب عن ذلك وفاة هذه السيدة ، فجاء الحكم يقضي بالحبس لمدة 6 أشهر

[9] جريدة رسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 8 يوليو سنة 1992.

[10] جريدة رسمية عدد 8 صادرة بتاريخ 17 فبراير سنة 1985.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

نافذة، و مبلغ ستمائة ألف دينار جزائري (600000دج) كتعويض لذوي الحقوق ، حيث ثبت من خلال الوثائق و التقارير الطبية في هذه القضية إهمال الطبيب وتم التأكد من أن الوفاة كانت ناتجة عن تأثر السيدة بحالة التعفن ، فقرر القاضي مسؤولية الطبيب بغض النظر عن درجة الخطأ المرتكب [11].

وإن كان المشرع في قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم (الملغى) قد تعرض للخطأ المهني كسبب لإقامة مسؤولية الطبيب ، فإن قانون الصحة الساري لسنة 2018 جاء مفصلا أكثر فقد ربطت المادة 353 من قانون الصحة فكرة الخطأ الطبي بالخبرة ، فكي تقوم المسؤولية الطبية يشترط إضافة إلى الخطأ الطبي ، أن يكون هذا الخطأ أثناء ممارسة المهام أو بمناسبتها وأن يتحقق الضرر، وقد حددت المادة المذكورة الأفعال التي يصح فيها وصف الضرر وهي المساس بالسلامة الصحية و الجسدية للمريض ، وأن يسبب الخطأ عجزا دائما ، و أن يُعرض الخطأ حياة المريض إلى الخطر ، و أن يؤدي فعل الطبيب إلى الوفاة فهذا الترتيب الذي أورده المشرع جاء بالاكتفاء بفعل واحد فقط ، أي أن فعل واحد يكفي لإقامة مسؤولية الطبيب ، المهم أن يثبت الخطأ بخبرة ، ومن ثمة أصبح من السهل إثبات المسؤولية الطبية نتيجة التطور في المجال الطبي ، فالخبرة الصادرة عن ذوي الاختصاص كفيلة بإثبات الخطأ وهذا ما يسهل على المريض الذي يقع عليه عبئ الإثبات .

الفرع الثاني: إثبات الخطأ الطبي يقتضي خبرة

إن الإشكال الذي قد يطرح من الناحية التطبيقية في مجال إثبات الخطأ الطبي خاصة في الدول النامية و بصفة خاصة في المستشفيات العمومية هو تستر بعض الأطباء عن زملائهم وتقدير الوفاة مثلا لقضاء الله وقدره ، وهو أمر مفروغ منه حيث أن الخطأ البشري وارد ومقدر بقضاء الله و قدره أيضا وبهذا التستر يُصَعب على المريض تحصيل التعويض بالرغم من أن الخطأ قد ارتكب فعلا و الضرر قد تحقق ، و يبقى الخطأ هو قوام المسؤولية الطبية رغم ما يشهده من تراجع في بعض الحالات إلا أن إثباته هو أداة إعمال لهذه المسؤولية ، فلا سبيل من حيث المبدأ لحصول المتضرر (المريض) على تعويض عن الضرر الذي أصابه إلا بإثبات الخطأ[12].

---

[11] قمراوي عز الدين مرجع سابق ، ص 85، 86.

[12] محمد حسن قاسم " إثبات الخطأ الطبي ، دراسة فقهية و قضائية مقارنة "دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ط 2006، ص 43.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

فمن خلال ما سبق يتضح جليا أن مسائلة الطبيب على أساس الخطأ الطبي المهني بداية كان يشوبها نوع من الغموض ومحاولة تجنيبه منها من خلال البحث عن نصوص تجعل الطبيب يتنصل من مسائلته ،لكن تبين فيما بعد أن القضاء قد فسر النصوص القانونية تفسيرا صحيحا اخذين في ذلك مركز طرفي خدمة التطبيب كون أن المريض بصفته مستهلكا يكون في وضعية ضعيفة فمركزه أدنى مقارنة مع الطبيب الذي وجب عليه اتخاذ الحيطة و الحذر في مجال تخصصه ،و إن ثبت الخطأ فالأمر لا يخلو من إمكانية الحاقة بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية .

المطلب الثاني: بذل العناية أساس المسؤولية التقصيرية و العقدية

الأصل أن الطبيب مطالب ببذل العناية اللازمة لتحقيق نتيجة و المتمثلة في تقديم خدمة طبية صحيحة للمريض توافق أخلاقيات الطب ، لكن مسؤوليته تبقى قائمة إذا اخل بالالتزام بالعناية ، وعلى ذلك قد تقام مسؤولية الطبيب متى تحقق الضرر و تبث الخطأ:

الفرع الأول : الخطأ و الضرر قوام المسؤولية المدنية

تقام مسؤولية الطبيب متى أخل بواجبه القانوني المتمثل في الالتزام بالحيطة و الحذر و اليقظة والذي قد يسبب ضررا للمريض ، فيكون حينئذ مسئولا مسؤولية تقصيرية لانتفاء الرابطة العقدية ، أما إذا أخل الطبيب بالتزاماته الناشئة عن عقد العلاج (العقد الطبي) الذي يربطه بالمريض ، وتسبب ذلك في حدوث ضرر له كان الطبيب مسئول مسؤولية عقدية [13] ، ولا خلاف في أن قوام المسؤولية المدنية كأصل يتمثل في عدم تنفيذ العقد و هو ما تعرض له المشرع في المواد 172 إلى 176 من ق م ، فلا مسؤولية تعاقدية دون وجود عقد صحيح ، إذ تقتضي المسؤولية العقدية وجود ضرر يسبقه خطأ تعاقدي و علاقة سببية ، أما المسؤولية التقصيرية فهي تقوم على أساس وجود الضرر و أساسها القانوني وارد في المادة 124 من التقنين المدني.

وقد لعب الفقه دورا محوريا وهاما في التطور الذي عرفته المسؤولية المدنية حيث كان للتطور الاقتصادي و الصناعي و التكنولوجي الذي شهدته أوربا خاصة في نهاية القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر أثره البالغ على أراء بعض الشراح ،و الذين

[13] بن صغير مراد "أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية" (دراسة مقارنة) مقال بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 18،جوان 2017، ص 144.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

اقتنعوا بأن تأسيس المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ لم يعد يتفق مع الأوضاع المستحدثة ، وأن الخطأ لم يعد يكفي لإحقاق العدالة، و ضمان التعويض للمضرور .

وهكذا وبجهود من هؤلاء الفقهاء تبلورت النظرية الموضوعية في المسؤولية و التي تؤسس المسؤولية على فكرة الضرر مقابل النظرية الشخصية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ[14] .

بالنتيجة الخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي و الخطأ في المسؤولية التقصيرية يعد إخلالا بالتزام قانوني عام ، يكمن في عدم إلحاق الضرر بالغير كما يتضح أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين الأول مادي يتمثل في التعدي و الثاني معنوي يتمثل في الإدراك و التميز فلا خطأ بغير إدراك أمام التشريع .

الفرع الثاني: مخالفة الطبيب لبذل عناية بالمريض يرتب إقامة مسؤوليته المدنية

إن الخطأ الواقع من الطبيب أثناء مزاولته لمهنته يسأل عنه و لو كان يسيرا المهم يدخل ضمن أشكال الخطأ الطبي المحدد قانونا و المثبت بخبرة ، كما أن المسؤولية المترتبة عن اتفاق بين الطبيب و المريض تعد مسؤولية عقدية ، وفي حالة انتفاء هذا الاتفاق تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية ،و يقاس خطأ الطبيب بالمسؤوليتين بمعيار واحد وهو الالتزام ببذل عناية التي يفرضها أصول المهنة و مسألة تقدير وقوع الخطأ من عدمه مسألة موضوعية لا يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا أما وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ هذه مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا [15] ، ومهما يكن نوع المسؤولية يتطلب الأمر من المريض المتضرر إثبات الخطأ قصد تحصيل التعويض إلا أنه قد تقوم مسؤولية الطبيب ليس على أساس بذل عناية و إنما على أساس تحقيق نتيجة.

[14] عمر بن الزبير ،التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق سعيد حمدين ،جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 12.

[15] قمراوي عز الدين ،مرجع سابق ،ص93.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

المبحث الثاني : تشديد التشريع في إقامة مسؤولية الطبيب على أساس تحقيق النتيجة بفعل التطور العلمي

إن مقتضيات التطور العلمي تستدعي ضرورة مواكبة أهل الاختصاص لما وصل إليه العلم في مجال تخصصهم، و من ثمة وجب تجديد المعلومات وتتبع التطور العلمي الحاصل في مجال الطب.

وعليه وجب على الطبيب أن يكون مواكبا لكل المستجدات المتعلقة بتخصصه ، فمسؤولية الطبيب قد أخذت مجرى أخرى يميل إلى الطرف الضعيف وهو المستهلك (المريض) إذ أصبح إمكانية إقامة المسؤولية المدنية الطبية على أساس تحقيق نتيجة وارد ، و قد حددته التشريعات ببعض المجالات الطبية التي لا يكون الخطأ فيها محل جدال ، وعليه وجب تحديد دور التطور العلمي في تغير مسؤولية الطبيب ، ثم تحديد نموذج لدراسة المسؤولية الطبية في تخصص نقل الدم .

المطلب الأول: دور التطور العلمي في تغيير أساس إقامة مسؤولية الطبيب (تحقيق نتيجة)

لقد لعب التطور العلمي دورا هاما في تغيير أساس مطالبة الطبيب أما القضاء خاصة مع دقة التطور العلمي في مجال الطب فأصبح القانون يميل إلى حماية الطرف الضعف(المريض) كونه في مرتبة أدنى من مرتبة الطبيب ، وهذا ما سنحاول تحليله وفق ما يلي :

الفرع الأول :ارتباط فكرة مخاطر التطور العلمي بعيب سابق قد يصعب كشفه حاليا

إن مخاطر التطور العلمي هي فكرة متصلة بعيب في المنتوج حيث لم يكن المنتج على علم بها و لم يكن له الإمكانيات التي تسمح له بالكشف عن هذه المخاطر و بالتالي تجنبها و تجنيب وقوعه بالمستهلك لاحقا لدى الشراء ، وذلك بسبب أن حالة المعرفة العلمية والفنية المتاحة له لحظة طرح منتوجه للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب، و بعبارة أخرى أن عيب المنتوج كان موجودا لحظة طرحه في السوق، و لكنه لم يكن معروفا و لا قابلا لأن يعرف بواسطة المنتج (المتدخل)، و لكن التقدم العلمي اللاحق هو الذي كشف عن وجود ذلك العيب ، حيث أن الجهل بالعيب في هذه الحالة لا ينسب إلى تقصير و إنما يرجع إلى الحقيقة التجريبية للمعرفة العلمية و حدودها الإنسانية .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

و مع ذلك تظل العيوب مظهرا ملازماً لما صنعه الإنسان ، ومن ثمة فإن المخاطر هي ما يحتمل أن تقع على عاتق المنتج(المتدخل) في المنتوجات التي يكشف عنها تقدم حالة المعرفة العلمية و التقنية، طالما أن لحظة طرح المنتوج للتداول لم تكشف بصفة مطلقة عن وجود العيب [16].

الفرع الثاني: دقة التطور العلمي في مجال الطب يميل إلى حماية الطرف الضعف(المريض):

إن دقة التطور العلمي و التقني الذي يشهده العلم في الوقت الحالي حدا بالأطباء إلى بذل الكثير من الجهود لمقاومة الأمراض المستعصية و الفتاكة التي يتعرض لها جسم الإنسان سعيا للمحافظة على السلامة الجسدية و التكامل المادي للجسم البشري ، ولما كانت السلامة الجسدية لجسم الإنسان هي من مقتضيات التقدم و مواكبة متطلبات الحياة ، فإن الحقيقة التي أثبتتها المفرزات العلمية لعلم الطب قد تجاوزت حدوده التصرفات الطبية التقليدية بحيث تحول إلى معالجة الكثير من الأمراض المستعصية بطرق علاجية حديثة مثل عمليات نقل الأعضاء و إعادة زرعها ، و عمليات التلقيح الصناعي ، وكذا عمليات الاستنساخ البشري التي تعتبر أخر صيحات العلم الحديث[17] .

ومن ثمة أصبح القانون ينظر إلى مجال الطب و المتغيرات الحاصلة فيه نتيجة التطور العلمي نظرة حمائية للطرف الضعيف بغرض حماية الجسم البشري من كل اعتداء يقع عليه من الغير ومن ثمة تغير مجرى أساس المسؤولية المدنية من بذل عناية إلى تحقيق نتيجة و بذلك استبعد فكر مخاطر التطور كأسلوب للتحلل من المسؤولية إذا تعلق الأمر بحالة المعرفة العلمية اليقينية .

المطلب الثاني : المسؤولية في مجال نقل الدم قائمة على أساس تحقيق نتيجة

لا تقتصر المسؤولية في مجال نقل الدم على الطبيب وحده بل مراكز نقل الدم أيضا مسئولة، وهذا ما سنتناوله وفق التحليل التالي :

[16] بومدين فاطيمة الزهراء" مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية – فرع قانون و صحة، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس-كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق، 2017/2016، ص21.

[17] قمراوي عز الدين ، مرجع سابق ص 225.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

الفرع الأول : الطبيب مطالب بتحقيق نتيجة إذا تعلق الأمر بنقل الدم

يعد الدم [18]سائل حيوي يحتاجه جسم الإنسان ، ورغم الوظائف الكثيرة التي يتميز بها من الناحية البيولوجية أو الطبية إلا انه قد يصيبه بعض الاعتلال نتيجة الأمراض المعدية التي زادت حدتها في العصر الحالي ، كما أن الدم قد تصيبه بعض الاضطرابات نتيجة نقل دم ملوث بل في بعض الأحيان يشكل عدم توافق فصائل الدم إلى أضرار بجسم الإنسان كتلك المتعلقة بانحلال الدم ،الأمر الذي يؤدي إلى إقامة مسؤولية الطبيب الذي قام بعملية نقل الدم ، وقد تقوم مسؤولية الطبيب في حالة القيام بنقل كمية تزيد عن الحد المسموح به من الدم ، مما يؤثر على القلب فيؤدي إلى الوفاة [19].

ومادام أن العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة تعاقدية تكمن في عقد العلاج الطبي، فهناك التزامات تقع على طرفي العقد كل من الطبيب والمريض، فمن أهم الالتزامات التي تقع على الطبيب هي العناية بالمريض في جميع مراحل العلاج، المحافظة على السر المهني، والالتزام بضمان سلامة المريض في نقل دم نقي وسليم وخال من الأمراض، لذا يسأل الطبيب عن إمهاله ورعونته في تنفيذ عملية نقل الدم، فالطبيب هنا ملزم بتحقيق نتيجة محددة وهي سلامة المريض مادام أن عملية نقل الدم هي من النشاطات الطبية ذات الطابع التقني المحض، مثلما هو الحال بالنسبة لاستخدام الأجهزة و الأدوية الطبية ، كذا التحاليل الطبية ، فهذا النوع من النشاط يكون القائم به ملزما بتحقيق نتيجة و تقوم مسؤوليته بمجرد تخلفها [20].

ويتمثل نشاط نقل الدم في تحضير مواده ، و تحليل الدم المتبرع به وتصنيفه و حفظ وتوزيع الدم ومشتقاته وفقا للمادة 259 من ق 18-11 المتعلق بالصحة ، حيث يتطلب نقل الدم شروط علمية و تقنية دقيقة ، إذ يتم مراقبة الدم الذي يتم نزعه قصد البحث عن وجود عوامل مسببة للأمراض أو العدوى ويخضع وجوبا لاختبارات بغرض ضمان المطابقة في مجال نقل الدم و فق للمادة 261 من قانون 18-11

[18] نظم المشرع كل ما يتعلق بالدم في الفصل الثاني عشر من قانون 18-11 المتعلق بالصحة في المواد من 258 إلى 264.

[19] أمين مصطفى محمد " الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز و الالتهاب الكبدي الوبائي "دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ط 1999، ص 15.

[20] وافي خديجة"المسؤولية المدنية و الجنائية عن عمليات نقل الدم ،دراسة نقارنة "اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ،2016/2015،ص 68.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

المتعلق بالصحة ، وقد ألزم المشرع بأن يتم نقل الدم طبقا للممارسات الحديثة في مجال الجمع و التحضير و التصنيف و التخزين و التوزيع قصد تسليم مواد تستجيب لمقاييس الجودة المطلوبة وفقا للمادة 260 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة ، وهذا ما يجعل التزام الطبيب التزاما بتحقيق نتيجة و ليس ببذل عناية ، فعمليات نقل الدم لابد أن تسبقها عملية طبية أخرى لا تقل أهمية عنها وهي الفحوصات الطبية و التحاليل وذلك قصد تحديد فصيلة دم المريض ، ومدى توافقها مع فصيلة الدم الذي سيستقبله ، فلا مجال لتطبيق فكرة الاحتمال في النتيجة ، وإنما وجب أن تكون مؤكدة لان الأمر يتعلق بمجال علمي محدد و يتعلق أيضا باستخدام الأجهزة الطبية المتمثلة في أجهزة الكشف ، و عليه فالطبيب مطالب بنقل دم نظيف و خال من الأمراض إلى المريض الذي يعالجه ، فإذا أصيب المريض بضرر نتيجة نقل دم ملوث أقيمت مسؤوليته الطبية و لا يمكن التحلل منها بالاستناد على فكرة بذل العناية .

الفرع الثاني :مراكز نقل الدم مطالبة بتحقيق نتيجة

لا يقتصر تحديد المسؤولية الطبية في مجال نقل الدم على الطبيب فقط فقد تقام مسؤولية مراكز نقل الدم بسبب تلويث الدم ، وهي مطالبة بتحقيق نتيجة أيضا على أساس أنها ملتزمة بتوريد دم نظيف و خال من الفيروسات المعدية ، فإذا أصيب شخص نتيجة تلقي دم من مركز نقل الدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال إحدى المؤسسات العلاجية فإنه تقام مسؤولية مركز نقل الدم نتيجة إخلالها بالالتزام بتحقيق نتيجة المتمثل في سلامة الدم المنقول إلى المريض [21].

وهو الحكم الذي قضت به المحاكم الفرنسية حيث أقرت لصالح المتضررين بسبب تلقيهم دم ملوث من مراكز نقل الدم على أساس أن قرينة المسؤولية قائمة نظرا لدرجة جسامة الخطأ.

و عليه حكم القضاء الفرنسي بأن مراكز نقل الدم تتعهد بتوريد منتجات خالية من العيوب ضمانا للسلامة و ليس بوسعها الإعفاء من هذا الالتزام بإثبات السبب الأجنبي أو بأن العيب الكامن في المنتوج ليس بمقدوره تبين هذا ما قضت به الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1995 و 1996 اذ قضت بأن مراكز نقل الدم تلتزم بأن تورد إلى عملائها منتجات خالية من العيوب، حيث يقع على عاتقها

[21] حساني علي " الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه ، قانون خاص ، 2011-2012 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ص 170-171.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

التزام بأن تسلم إلى عملائها منتوجات خالية من العيوب، و لا يمكن إعفائها من الالتزام بضمان السلامة إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا ينسب إليه[22] .

الخاتمة:

لقد صاحب تطور العلم تسهيل حياة الأفراد ،غير أنه بالمقابل تطورت أساليب الغش ، وتنوعت المخاطر التي قد تلحق بالأفراد ذلك أن المنتوجات الحالية أصبحت مركبة بعدما كانت في الماضي جل تركيبتها طبيعية ، وعلى ذلك فالخدمات الطبية كونها منتوج يقدم للمستهلك قد تطور على ما كان عليه سابقا بفعل تطور تركيبات الأدوية من جهة و كذا تطور الأجهزة المستعملة في مجال التطبيب ،وهذا ما ساهم في ظهر طائفة ضعيفة تطالب بتحقيق رغبتها المشروعة المتمثلة في ضرورة تلقي خدمة طبية آمنة و سليمة .

و نتيجة ذلك تطورت المسؤولية الطبية ، فأصبحت فكرة إقامة مسؤولية الطبيب واردة ولا جدال فيها لكن اختلف في أساسها بين بذل عناية و تحقيق نتيجة ، حيث أنه لإقامة مسؤولية الطبيب في مواجهة المريض يقتضي الأمر أن يصدر عنه خطأ ، وان يكون خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها ، و أن ينتج عن ذلك ضررا ، و أن يثبت الأمر بخبرة ، وسواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية فالخطأ و الضرر متلازمان، و قوام ذلك هو بذل الطبيب العناية اللازمة ، لكن الأمر يختلف في بعض التخصصات الطبية (مثل نقل الدم) حيث شدد المشرع في أساس مسؤولية الطبيب إذ لم يعد الحديث يدور على فكرة بذل عناية من وجهة الطبيب ، بل أصبحت المساءلة تقوم على أساس تحقيق نتيجة وبذلك ومن خلال هذه الدراسة يستخلص :

-أن فكرة الخطأ الطبي بداية كان يشوبها نوع من الغموض ومحاولة تجنيبه منها من خلال البحث عن نصوص تجعل الطبيب يتنصل من مسائلته لكن تبين فيما بعد أن القضاء والفقه قد فسرا النصوص القانونية تفسيرا صحيحا اخذين في ذلك مركز طرفي خدمة التطبيب كون أن المريض بصفته مستهلكا يكون في وضعية ضعيفة فمركزه أدنى مقارنة مع الطبيب الذي وجب عليه اتخاذ الحيطة و الحذر في مجال تخصصه .

-أن المشرع قد شدد في بعض التخصصات الطبية و جعل فيها مسؤولية الطبيب قائمة على أساس تحقيق نتيجة وليس على أساس الخطأ .

[22] بومدين فاطيمة الزهراء،مرجع سابق ،ص 151.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

- أن التطور العلمي قد ساهم بشكل كبير في محاولة إحداث توازن بين مركزي كل من الطبيب و المستهلك (المريض) من خلال جعل مسؤولية الطبيب على أساس تحقيق نتيجة .

وعليه وجب على المشرع إحداث إصلاحات تسمح للمريض تحصيل التعويض دون تحميله عبئ إثبات قد يثقل كاهله ، و لعل الخبرة التي أقرها قد تجدي نفعا لكن ، وجب تفعيلها و حث الأطباء على عدم الانحياز عند القيام بالخبرة لإثبات أخطاء زملائهم .

علاوة على ذلك فإن من نتائج التطور العلمي بالنسبة للدول السباقة في هذا المجال قد اثبتث قدرتها على حصر الأخطاء الطبية و من ثمة إمكان إثبات المسؤولية خاصة لدى انتهاج ما يسمى بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي كالروبوتات التي تباشر العمليات الطبية الدقيقة وهو الأمر الذي لم يتعرض له المشرع بتاتا .

المراجع:

الكتب:

-محمد حسن قاسم " إثبات الخطأ الطبي ، دراسة فقهية و قضائية مقارنة "دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2006 الإسكندرية، مصر.

-أمين مصطفى محمد " الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز و الالتهاب الكبدي الوبائي "دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط 1999، الإسكندرية ، مصر.

الرسائل العلمية :

- بومدين فاطيمة الزهراء" مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية – فرع قانون و صحة2017/2016، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس-كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق.
-حساني علي " الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه قانون خاص ، 2012-2011 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان.

-عمر بن الزبير ،التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، اطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق سعيد حمدين ،جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
- قمراوي عز الدين " الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)" رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2013/2012.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 418 - 432

- وافي خديجة"المسؤولية المدنية و الجنائية عن عمليات نقل الدم ،دراسة مقارنة "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس 2016/2015.

المقالات :

-بن صغير مراد "أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية" (دراسة مقارنة) مقال بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 18،جوان 2017.

كتب باللغة الفرنسية :

-Jean Penneau « La responsabilité du médecin ,Dalloz ,2 éme édition ,1996 , France.

- Claudine Bergoigan-Esper /pierre Sargos ,Les grands arrêts du droit de la santé ,éditions Dalloz,2010.

-Géraldine Salem « Contribution a l'étude de la responsabilité médicale pour faute en droit Français et Américain , Thèse de Doctorat en Droit , Université Paris Vincennes-Saint-Denis ,Présentée et soutenu le 25mars 2015.